ملحق إدارة السياسات رقم (2010/5): تعديلات في ضوابط وإجراءات النقد الأجنبي

التاريخ: 14 شوال 1431 هـ
الموافق : 23/سبتمبر/2010م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء
ملحق إدارة السياسات رقم(5/2010)

معنون إلى كافة المصارف و شركات الصرافة المعتمدة.

الموضوع: تعديلات في ضوابط وإجراءات النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل في النقد الأجنبي لسنة 1999م تعديل لسنة 2003م ، وفى إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي ، فقد تقرر الآتي:

أولا : في مجال الحسابات الجارية الحرة بالنقد الأجنبي (مقيمين):

1. **إجراءات فتح الحسابات:**
   يسمح للمصارف بفتح الحسابات الجارية الحرة وفقاً للآتي:

- **يتم فتح الحسابات الجارية الحرة بتحويلات من الخارج فقط.**
- **يتم فتح الحسابات الجارية الحرة للأفراد الذين لديهم تدفقات نقدية مستمرة بالنقد الأجنبي (بعد إبراز المستندات المؤيدة لذلك) لتغذية حساباتهم مثلاً(الذين يتقاضون مرتباتهم بالعملة الأجنبية أو الذين لديهم تحويلات منتظمة وراتبة).**
- **يسمح للعاملين بالدولة بفتح حسابات ادخار أو استثمار فقط (دون منحهم دفاتر شيكات) ولا يشترط أن يتم فتح الحسابات بتحويل من الخارج.**
- **يكون الحد الأدنى لفتح الحساب الجاري 5,000 يورو (فقط خمسة ألف يورو) أو ما يعادلها من عملة الدولار الأمريكي ، الريال السعودي ، الدرهم الإماراتي ، الجنيه الإسترليني.**
- **تظل ضوابط فتح الحسابات للجهات الحكومية والمؤسسات العامة سارية دون تعديل.**
- **على المصارف توفيق أوضاع الحسابات القائمة وفق الإجراءات الجديدة قبل بداية العام 2011م.**

2. **استخدام الحسابات:**

تكون استخدامات الحسابات الجارية الحرة وفقاً للآتي:

- **تحويلات للخارج لأغراض السفر ، العلاج، الدراسة واستيراد أشياء ضرورية فقط ، وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة وفي حدود مبلغ لا يتجاوز 10,000 يورو (فقط عشرة ألف يورو) أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى.**
- **السحب بموجب شيكات.**
- **السحب النقدي وفق السياسة الداخلية لكل مصرف.**
- **البيع لصالح المصارف التجارية وبسعرها المعلن.**

3. **تغذية الحسابات:**

تظل ضوابط تغذية الحسابات الجارية الحرة كما هي دون تعديل.

ثانياً : في مجال الصادر:

1. **يتم استخدام حصيلة الصادر وفق الآتي:**

- **حصائل الصادر الناتجة عن تمويل العملية بواسطة المصرف يتم بيعها فقط للمصرف الممول.**
- **حصائل الصادر المنفذة من مصادر تمويل أخرى تباع للمصارف أو لأغراض الاستيراد فقط عن طريق المصارف.**

2. **غير مسموح لشركات الصرافة شراء حصائل الصادر.**

ثالثاً : في مجال الاستيراد:

1. **يسمح للمصارف باستخدام كل طرق الدفع لتنفيذ عمليات الاستيراد للسلع الأساسية ذات الأولوية (القمح ، الأدوية ، الأجهزة والمعدات الطبية ، مدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي ، الآلات والمعدات الرأسمالية) والاستيراد لأغراض الاستثمار. أما بالنسبة للسلع الأخرى فيتم استيرادها عن طريق خطابات الاعتمادات المستندية إطلاع (Sight/Lcs)والدفع ضد المستندات. (Cash Against Document)**
2. **غير مسموح للمصارف إصدار خطابات الضمان بغرض الاستيراد.**

رابعاً في مجال سوق النقد الأجنبي:

1. **غير مسموح للمقيمين (شركات ، أفراد ،....الخ) من القيام بأي استثمارات خارجية.**
2. **يجب أن تتم تسوية كافة المعاملات الداخلية بالعملة المحلية.**

3. **يحظر على المصارف إصدار خطابات الضمان بالنقد الأجنبي للمقيمين لصالح مستفيدين بالداخل.**

خامساً :تظل بقية الضوابط والاجراءات الأخرى المنظمة لعمل النقد الأجنبي والواردة بكتيب ضوابط وتوجيهات النقد الأجنبي لعام 2010م و كتيب ضوابط وتوجيهات إدارة السياسات لشركات الصرافة لعام 2010 والملاحق الصادرة حتى تاريخه سارية دون تعديل.

يسرى العمل بهذا الملحق إعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.

مصطفى إبراهيم عبدالنبي
ياسر بانقا احمد

ع/ بنـــــك السودان المركزي

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء